

باب دارا برهما فاستخفت دون المرغبي حصته قبل اراد
وقبه المترام ساحن النظر لا يجوز بيعه ذكره الكرمي
رحمه الله ومنه من اطلق ورتق باع علوا فاندم قبل
بطل البيع وكذا الوبايع شاه في ضرعها لئن فانت ولا يبقى
في اللبن والساجح بخصته ولا يجوز بيع ساحه العلو منفرد
سفل لرجل علوا لآخر طرفه في الشارع باع احدهما
فلاخر الشفعة ولا يستحق بحق النعل في حجر اخرى ولو باع
السفل فاندم علو قبل الاخر بطلت شفعته في قول
علي بن يوسف رحمه الله وسق عند محمد رحمه الله وعلى هذا اذا
بيع بعد هدمه باع دارا مجردا دخل طرفها الى الشارع
والى شيك غير نافذه ولا يدخل بغيرها وسيل ما يها وطريق
انحاصه ملك غيره الا اذا ذكره كقول في الصلح الكراكر
رحمه الله **باب بيع الاب والوصي وغيره**

١٩
عبر الاب والجد لا ينزل طرفه عند المعارضة وكذا هما
تبايعا وهو قول زفر رحمه الله ويجوز استحسانا وينقل
حقوق العند اليه بعد بلوغه علاق عقدا اجنبى اشترى
مال وولده او باع ماله منه بغير بشرط او عن الخليفة
رضي الله عنه بالعين الميسرة بالفاش وعن محمد رحمه الله
يجوز بالفاش ايضا وبكيفية نعم عنها واشترى من ماله ولو
وكل به لا يجوز الا اذا حضر وقيل وعمله الصغير عليه وقيل
على وكيله وقيل اليه كل ذلك ولو وكل بيع مال وولد فباع
من ماله جاز ولو باع الاب مال وولد بمال وولد او اذن لهما
فيه او لغيرهما او جعل لكل واحد وكلا او وصيا جاز وصي
ليعتز به اذن لهما او لغيرهما منبايعا لم يجز وكذا من باع
منه عندهما وعندك يجوز بشرط ينفق ظاهره وهو انه يبيع
ما ساركي ذمهما بدوهم ومن ان يزيد على قيمته بما لا